

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

ومنها لو سافر في اثناء يوم في رمضان هل له الفطر أم لا في المسألة روايتان .
ومنها إذا قتل ذمى أو عبدا ذميا ثم أسلم القاتل أو عتق قبل استيفاء القصاص منه لم يسقط عنه القصاص في المنصوص عن الإمام أحمد وظاهر نقل بكر بن محمد عن أحمد C تعالى عدم قتل من أسلم وهو احتمال لصاحب المغنى .

ومنها لو قتل وهو بالغ عاقل فلم يستوف منه حتى جن فإنه يستوفى منه حال جنونه في الصحيح من المذهب .

ومنها إذا زنى بامرأة ثم تزوجها أو ملكها قبل إقامة الحد لم يسقط عنه الحد .
ومنها لو سرق نصابا فلم يقطع حتى نقصت قيمته لم يسقط عنه القطع وكذلك لو ملكه سارقه عند أبى بكر عبد العزيز وغيره وجزم به جماعة وسواء ملكه قبل الترافع أو بعده وذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد .

وقال ابن عقيل وصاحب المغنى والإيضاح يسقط قبل الترافع إلى الحاكم لحديث صفوان قال الحافظ أبو عبد الله بن عبد الهادى حديث صفوان صحيح وقد رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من غير وجه عن صفوان .

القاعدة 15 الأمر الذى أريد به جواز التراخى بدليل أو بمقتضاه عند من يراه إذا مات المأمور به بعد تمكنه منه وقبل الفعل لم